زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-81-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-3632-2019) |

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي - ربط بطريق القوائم المالية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الضريبي لعامَي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بشأن إعادة الربط بطريق القوائم المالية - أسَّس المدعي اعتراضه على أن القوائم المالية التي اعتمدت عليها المدعى عليها في تحديد الوعاء الزكوي تخص المالك السابق للسجل التجاري - أجابت الهيئة بأن المدعي كان يُحاسَب تقديريًّا، ثم تبيَّنَ أن لديه قوائم مالية مودعة في نظام قوائم، فتم إعادة الربط بناءً على البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية - دلت النصوص النظامية على نص النظام ولائحته التنفيذية على أن للهيئة تعديل الربط والرجوع للقوائم المالية متى كانت مكتملة الأركان - ثبت للدائرة أن المدعي لا ينازع المدعى عليها في صحة القوائم المالية المودَعة في نظام قوائم، والتي اعتمدت عليها المدعى عليها في إعادة الربط على المدعي، لعام الخلاف، وإنما يدَّعي أنها لا تخصه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادتان (٢١)، و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين (١٤٤١/١١/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٦م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-3632-2019) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٨م، تقدَّم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٨هـ، المبلَّغ له آليًّا بالخطاب رقم (٢٤٢١٩٠٠٠٠٢١٧٦٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٥م.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، تقدَّم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى، اعتراضًا على الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٨هـ، المشار إليه، تضمنت ما نصه: «أفيدكم بأن القوائم المالية أُصدِرت بحق المالك السابق قبل نقل ملكية السجل حسب المرفَقات، وسبق للهيئة التواصُل مع المالك السابق، وأفادهم بأن القوائم المالية تخصه ولا تخص (...). نأمل منكم الإفادة لماذا تُحتسَب القوائم المالية على المالك الحالي في حين أن المالك السابق أفاد الهيئة أنها تخصه؟».

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن المدعي كان يُحاسَب على أساس إقرار تقديري، ثم اكتشفت الهيئة أن لديه قوائمَ مالية مودَعة بنظام قوائم صادرة من المحاسب القانوني (...)، ترخيص رقم (...)، في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٧م الموافق ١٤٤٠/٠٥/٠١هـ، لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، للعام المنتهي في ١٤٣٩/٠٦/٢٩هـ؛ وعليه تم إعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بهذه القوائم، وهي تختلف تمامًا عما كان يُحاسَب عنه المدعي تقديريًّا، وإن القوائم المالية هي الأصل في محاسَبة المكلفين بالزكاة الشرعية؛ لكونها تعكس قياسَ الأحداث المالية للمنشأة قياسًا عادلًا، آخِذةً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي تمثِّل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وقد تمت مراجعة هذه القوائم من قِبل محاسب قانوني مرخص له؛ وبالتالي فهي تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط، وذلك استنادًا إلى المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الفقرة (٨)، حيث تبيَّنَ بمُقارَنة بيانات ومعلومات القوائم المالية مع الإقرارات التقديرية التي كان يُحاسَب المدعي على أساسها سابقًا وجودُ فروق جوهرية؛ لذلك تم الربط على أساس القوائم المالية.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١١/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م، وفي تمام الساعة (٨) مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفَين، فحضر (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، بينما تخلَّف عن الحضور المدعي أو مَن ينوب عنه، ولم يبعث بعُذر لتخلُّفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد؛ مما يُعتبر معه أنه قد أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب أن المدعي كان يُحاسَب على أساسٍ تقديري، وتبيَّنَ أن لديه قوائمَ مالية مُودَعة في نظام قوائم، فتم إعادة الربط عليه تقديريًّا، برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، وذلك للسنة المالية ١٤٣٨هـ، وتكتفي المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وتتمسَّك بما ورد فيها من دفوع. وعليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطِّلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢٤٢١٩٠٠٠٠٢١٧٦٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٨هـ. وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّنَ لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يدَّعي أن القوائم المالية التي اعتمدت عليها المدعى عليها في تحديدِ الوعاء الزكوي تخص المالك السابق للسجل التجاري، في حين تشير المدعى عليها إلى أن المدعي كان يُحاسَب تقديريًّا ثم تبيَّنَ أن لديه قوائم مالية مُودَعة في نظام قوائم، فتم إعادة الربط بناءً على البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية.

وحيث إن القوائم المالية هي الأصل والأساس في محاسَبة المكلفين؛ لكونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياسًا عادلًا، آخذًا بمعايير المحاسَبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي تمثِّل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة. وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، بشأن إجراءات الفحص والربط على ما يلي:

«٧- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تُشعِره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض ...

٨- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقتٍ دون التقيُّد بمدة في الحالات الآتية:

ج- إذا تبيَّنَ أن الإقرار يحتوي على معلوماتٍ غير صحيحة.

١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية».

وحيث إن المدعي لا ينازع المدعى عليها في صحة القوائم المالية المودَعة في نظام قوائم، والتي اعتمدت عليها المدعى عليها في إعادة الربط على المدعي لعام الخلاف، وإنما يدَّعي أنها لا تخصه، بل تخص المالك السابق للمؤسسة، وحيث إن القوائم المالية تخص الكيان/المنشأة (المؤسسة) بغض النظر عن الملَّاك، كما أنه برجوع الدائرة لملف الدعوى وما اشتمل عليه من مرفَقات، تبيَّنَ لها أن نقل ملكية المؤسسة للمدعي من مالِكها السابق قد تم في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٠هـ، وهو تاريخ سابق لتاريخ القوائم المالية (١٤٤٠/٠٥/٠١هـ)، كما أن السجل التجاري رقم (...)، باسم التاجر (...)، صادِر بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٦هـ وتنتهي صلاحيته في تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٦هـ؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بمحاسَبة المدعي بناءً على قوائمه المالية، وتوافُقه مع أحكام الفقرات (٧، ٨، ١٠) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتُلِي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من طرفَي الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.